الاخر فبطلان ودعوى الخيار على حاله قوله فرع فلو علم بعدم احدهما الى اخره هذا
هذا الفرع الى اخره للوالد رحمه الله وهو مطرد فيه قوله يقول لعبد هذا قول ابي
بكر الحداد وعليه اكثر [illegible] واجاب عنه بما ذكره في الكتاب ولان الامضاء يقوى اذ لا
يحتاج الى لفظ بل يصح بمجرد مضي المدة والقول الثاني ذكره ابن الصباغ في الشامل لان
الفسخ اقوى من الامضاء اذ الفسخ اسقاط حق ورجوع الى الاصل والامضاء اثبات والزام
حكم رافع للاصل ووجه القول الثالث ان صحة كل منهما مانع من صحة الاخر فلهذا لم
يعمل ايهما قال الوالد رحمه الله وهو باني قول المعتبة يعني الذي يعدم له ان الفسخ والامضاء
اذا اتفقا فليس احدهما اولى من الاخر فبطلان ووجه القول الرابع انه اذا صح عقد كل
واحد على الانفراد صح مع الاجتماع لانه عقد صدر من اهله وصادف محله فوجب القضاء بصحته
قوله ملحق بالعقد وذلك لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة و
البيع كالنكاح ووجه [illegible] ان المتاح [illegible] العقد كالمقدم لنا ما [illegible]
نعم شرط الخيار قبل العقد اجماعا اذ هو صفة للعقد ولا معنى لذكر الصفة قبل ذكر
الموصوف [illegible] اذا اجرى العرف بان ما شرط قبل العقد فهو كالمشروط فيه فانه يصح
لان العرف كالمنطوق به حال العقد واشار اليه في الزيادات ويصح معارضا لجماعة [illegible]
كالخزيمة في المباح الخلاف [illegible] قوله بعضهم في الشهرين وذلك ان من كل واحد منهما
محل شهرين الثالث عشر ظهور عيب في المبيع قال عليه [illegible] هذا ايضا خيار النقيصة
وفي لسان الفقهاء خيار العيب هو كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما انتقص به عن قيمة جنسه
السليم وقد يكون بالنقصان كالعور ونحوه وبالزيادة كالاصبع الزائدة والثؤلول وبالعارض
المكروه كالبخر والاباق قوله او ما يشهد به عدلان لا بد ان يكون الشاهد رجلين او رجلا
وامراتين مع العدالة ولا بد من لفظ الشهادة [illegible] باب الدعوى ولا يقتصرون على
قولهم هذا عيب بل لا بد ان يشهدوا انه ينقص من القيمة او [illegible] ثم يرجع الى
نظر الحاكم في [illegible] وذلك هل ينقص من القيمة ام لا و قوله كالبخر هو [illegible]
لانه يحصل عن تغير في المعدة و قوله مطلقا يعني في حال الكبر والصغر [illegible]
[illegible] ما صححه اكثر المتكلمين وفصل [illegible] الله [illegible]
[illegible] والرهوني و قوله وكالاباق قال في الكافي
اذا كان [illegible] النفل [illegible] المصر وانما كان الاباق
والسرقة والبول عيبا حال الكبر لا حال الصغر لانها فعل العبد وما فعله في حال صغره
فلا حكم له بخلاف الجنون فهو فعل الله فلا يختلف حاله في حال الصغر والكبر قوله الجرب

في الكعب المهملة في العين [illegible] المهملة والثاء المثناة من اعلاه بعد الراء والجرب هو الذي
اذا اطلق [illegible] فكانه [illegible] اذا كان [illegible] على علم في
[illegible]
قوله [illegible] ومفهوم العبارة ان الواحد ليس عيبا في الامة وان
[illegible] في العبد ليس عيبا وقد صرح به في البرهان وكذا المعتمد ان الواحد الصغير لا
يكون عيبا في الوجه [illegible] والكثير عيب في الوجه [illegible] عيب في الوجه وان
لم يكثر [illegible] والواحد عيب في
الوجه للامة لا العبد قوله انقطاع الحيض الى قوله وانقطاع حملها قال عليه [illegible] الصحة
والسلامة تقتضيان الحيض والحمل فاذا انقطعا لم يكن [illegible] الصحة والسلامة
قال [illegible] والاستحاضة [illegible] الحمل [illegible] من الوطء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العبد [illegible] وذلك [illegible] المشتري
من الوطء [illegible] العبد [illegible] المشتري و قوله [illegible]
[illegible] قوله او
[illegible]
قوله [illegible] قوله
والغش في العبد عيب قال عليه وهو الكسر والعطف [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] قوله اذا نقص من قيمته قال عليه [illegible]
[illegible] قوله والجذام عيب الى اخر المسئلة وذلك [illegible]
نقصان البيع والقيمة وذكر عليه ان [illegible] في العبد والامة [illegible] انواع
[illegible] في الامة ليس عيبا [illegible] لنقصان [illegible] قال عليه والفزع
والوحشة في [illegible] قال [illegible] في الكبير [illegible]
[illegible] قال [illegible] والعرج والحرس والصم فيهما
قوله وكذا الردة وذلك لانها [illegible] م
[illegible] قال عليه [illegible]
[illegible] في القيمة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
في الشرح ليس للغريم [illegible] قوله [illegible] العبد

Copyright © King Saud University